واعمامه وعماته قوله وجد ابيه اي اولاد جد ابيه هم جده واعمام ابيه وعماته قوله من جهة
الاباء عصبة كانوا كالاباء والاعمام وبنيهم اولا كالعمات وبنات العم قوله والامهات كامه وابيها
واخواله وخالاته وان علوا قوله والاولاد اي كابنه وبنته واولادهما قوله فلمن لا زوج له
بكرا كان او لا قوله وعانس من بلغ حد التزوج ولم يتزوج قوله او قرابته عطف على اهل قوله ونحوهم
كاعمامه وجيرانه قوله من يخالف دينه قياسا على الميراث قوله الا بقرينة كما لو كانوا كلهم كفارا
او الا واحد والواقف مسلم فانهم يدخلون كما في الاقناع قوله من فوق يعني اعتقه قوله ومن اسفل
يعني اعتقهم قوله تناول جميعهم وتساووا في الاستحقاق ان لم يفضل بعضهم على بعض
لان الاسم يشملهم قوله ومن لم يكن له مولى اي حين صدور الوقف من الواقف فان كان له اذ ذاك
موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالي عصبته كما في شرح الاقناع قوله ثم تعذر يعني بكثرة
اهل قوله والا جاز يعني والا يمكن حصرهم قوله كذلك والاعم من امكن وسوى كما تقدم قوله
والكاجرة اي في اصح الاقوال الثلاثة كما في التنقيح قال المص في شرحه قلت وعلى الاقوال
الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلابد من وجوده انتهى قال مص يعني اذا لم يكن
الوقف من بيت المال فاذا كان منه كاوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي
بل كل من جاز له الاكل من بيت المال جاز له الاكل منها كما افتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ
الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه قوله فللحفاظ اي للقران قوله فلمن عرفه
ولو حفظ اربعين حديثا لا بمجرد السماع قوله فلحملة الشرع ولو اغنياء وهم اهل التفسير
والحديث والفقه اصوله وفروعه قوله فثلاثة منه كبنيه لصلبه قوله ويتيم اي بعزبة
قوله الاولى اي كبني بنيه قوله وان كثروا بالضم قاله في المختار والمصباح وكثرهم بمعنى
غلب من باب نصر قوله اعم لصحتها لمرتد وحربي فصل في حكم الوقف وما يفعل به اذا
تعطل نفعه وغير ذلك قال المص قوله عقد لازم يعني بمجرد تمام الصيغة فلا يحتاج الى
حكم حاكم قوله ولا غيرها اي غير الاقالة كما لو ظهر بما وقفه عيب فاراد فسخه لرده بالعيب
على بائعه مثلا فليس له ذلك بل يتعين الارش كما تقدم التصريح به في الخيار فتدبر قوله ولا
يباع اي فيحرم بيعه ولا يصح ولا المناقلة به وهي ابداله ولو بخير منه نصا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يباع اصلها وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتابا لطيفا في رد المناقلة بالوقف
واجاد وافاد قاله مص قوله المقصودة منه حيث لا يرد على اهله شيئا او يرد شيئا لا يعد
نفعا بالنسبة اليه والا لم يجز بيعه ولو قل نفعه قوله ولم يوجد يعني في ريعه قوله او غيره
كخشب تشعث وخيف سقوط قوله بضيق كذا بخط المص وفي غيره بضيقه اي تعطل
بضيقه الخ زاد في الاقناع تبعا للمغني وتعذر توسيعه في محله وكلام المص لا يأباه لانه اذا
امكن توسيعه في محله كان كالوقف الذي وجد ما يعمر به من غير بيع فتدبر قوله او خراب
محلته نقل عبد الله ونقل صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه
قذرا قال القاضي يعني اذا كان يمنع من الصلاة فيه شرحه قوله فيباع اي وجوبا كما مال

اليه

اليه في الفروع ونقل معناه القاضي واصحابه والموفق والشيخ تقي الدين قوله في مثله يعني ان
امكن قوله ويصح بيع بعضه الخ اعلم انه اذا اخرب الوقف خرابا يجوز بيعه بسببه وامكن
بيع بعضه وتعمير باقيه بثمن البعض المبيع جاز ذلك بثلاثة شروط احدها ان يكون
الواقف واحدا لا متعددا والثاني ان يكون على جهة واحدة لا متعددة كالمساجد والمدارس
والثالث احد امرين كونه عينين تباع احداهما وتعمر الاخرى بثمن المبيعة او عينا واحدة
لا تنقص بالتشقيص فان اختل واحد من هذه الشروط لم يجز بيع البعض فتدبر قوله ان كان
عينين كدارين خربتا بيعت احداهما ليعمر بثمنها الاخرى قوله والا بيع الكل اي وان انتفى
عدم التنقص بان نقصت القيمة بالتشقيص بيع الكل وهذا من المواضع التي ورد النفي فيها
على نفي فرجع المعنى الى الاثبات ولذلك كان محصل قوله والا بيع الكل وان نقصت بيع الكل
فتامله بلطف قوله ولا يعمر وقف الخ هذا مفرع على ما تقدم من اشتراط اتحاد الواقف فمتى كان
على انسان مثلا داران وقف احداهما عليه زيد والاخرى وقفها عليه عمرو لم تعمر احداهما من الاخرى
وهذا ظاهر ان كان المراد لا يعمر وقف من عين اخرى اي لا يباع في تعميره كما تقدم او يعاني الالة
اما ان كان المراد لا يعمر وقف من ريع اخر على جهته كما هو مقتضى كلامهم ففيه ان الريع ملك
للموقوف عليه يفعل به ما يريد اللهم الا ان يقال المراد لا يجب ذلك او يحمل على ما اذا كان الوقف على
غير معين كالفقراء ونحوهم فان الناظر يمنع من تعمير احدهما من ريع الاخر قوله من اخر اي من ريع
اخر ولو على جهته قوله وافتى عبادة الخ هو من ائمة اصحابنا كما نقله عنه ابن رجب في
طبقاته في ترجمته قوله وعليه العمل وهذا مقابل لما جزم به المص اولا قوله لتخصيصه يعني
من نحو كلاب قوله واختصار ابنيته يعني موقوفة كقدور وقرب قوله على سبيل الخيرات كمساكن
ومساجد تعطلت قوله والا اي بان كان على شخص معين او جماعة معينين او من يؤم او يؤذن
او يقيم بهذا المسجد ونحوه قوله فناظر خاص اي والا فالحاكم كما صرح به في الاقناع قوله وبمجرد
شراء البدل الخ يعني لجهة الوقف ولزوم العقد فيه كبدل اضحية ورهن اتلف وقيل
لا بد من تجديد الوقفية بعد الشراء وهو ظاهر الخرقي وجزم به العلامة الحارثي
رحمه الله قوله والاحتياط وقفه يعني لئلا ينقضه من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء
قوله يتعين ارصاده اي الفضل اي حبسه وحفظه لتوقع حاجة تعرض وظاهره ولو
علم ان ريعه يفضل دائما خلافا للشيخ في وجوب صرفه اذن قال لان بقاءه فساد
ولا مانع من اعطائه فوق ما قدره له الواقف لان تقديره لا يمنع استحقاقه قوله ونحوها
كسقاية قوله يرصد اي ما وقفه عليه اي يحفظ وينتظر رجوع عمارته قوله عن حاجته
اي الموقوف عليه من نحو مسجد قوله ويجوز صرفه يعني ولو لمصلحة عامة لان البقعة
مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان قوله وقلعت ظاهره انه لا يختص الطم والقلع
بالامام بل الظاهر ان مؤنة ذلك على حافر وغارس وانه اذا قام به غيره عند
امتناعه او غيبته بنية الرجوع كان له ذلك فتدبر قوله فنزهها المساكنة لعله اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1